ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة
على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق عليه واستحقاق الضيف الضيافة على من
نزل به فهذا له ان ياخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين
ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهكذا من علم انه غصب منه مالا غصبا ظاهرا تعرفه الناس فاخذ المغصوب
او نظيره من مال الغاصب جاز له ذلك وكذلك لو كان له دين ثبت عند
الحاكم وهو يمطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب
الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي
فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
له ان ياخذ وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة فيسوغ له الاخذ من جنس الحق
لانه استيفا ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى
الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة
من دون اذنه للحاجة لكن منع الاخذ مع عدم ظهور الحق يستدل له
بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال يا
رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شيء ناخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره
فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا لم يكن سببه ظاهرا واخذه
خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه لكنه خان الذي
ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق ظاهر كان

خائنا



خائنا وان كان يقول انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما
وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت عليه نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها على الوطء
من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته
ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو يعلمه
في الباطن والله اعلم مسئلة بيع المقاثي هل يصح بيع الموجود منها والحادثة
ام لا تباع الا لقطة لقطة الجواب من اصحاب الشافعي واحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة
وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهما يجوزون بيعها مطلقا على الوجه
المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه وبيعها
لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة اذ كثير
من ذلك يمكن التقاطه وتاخره فيباع المقثات بعد بدو صلاحها وان كان
بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ولهذا اذا بدا بعض صلاح الشجرة فانه صلاح بدا
فيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر
قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان ~~من ذلك النوع~~
الذي جرت العادة بان يباع جميعه في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها
مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا والله اعلم

فائدة عظيمة لو منع
احد اخراج زكوة ماله يقاتل حتى يؤديها فلو اقر بوجوبها
ولكنه لم يخرجها بخلا وطمعا فهو داخل تحت الوعيد الشديد وتكون
عليه دينا مستقرا يجبر على ادائه لانها حق الفقراء وسواء
كان مقرا بوجوبها او جاحدا لها هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بحال بل قال
الصديق لعمر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد منع الزكاة لا جحود الوجوب
وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة
الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموالهم